الأمم المتحدة

S/2006/329

مجلس الأمن

Distr.: General
25 May 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الخامس المرفق من اليمن المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مارغريته **لوي**
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

160606 120606 06-36641 (A)

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لليمن لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة للجمهورية اليمنية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، وتتشرف بأن تقدم طيه التقرير الخامس لحكومة الجمهورية اليمنية.

وقد أرفقت طيه أيضا الوثائق التالية:

١ - القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن الجرائم والعقوبات

٢ - القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨ بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع

٣ - القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن الإجراءات الجنائية

٤ - القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن مكافحة غسل الأموال

٥ - قرار جمهوري رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء الإدارة العامة بوزارة الداخلية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

٦ - قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن مكافحة غسل الأموال

٧ - توصية الندوة الوطنية حول مكافحة تمويل الإرهاب (المعقودة في صنعاء ٦-٨ آذار/مارس ٢٠٠٦)

٨ - قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الموافقة على مشروع القرار الجمهوري الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن مكافحة غسل الأموال

٩ - مذكرة تفاهم بين وزارة الداخلية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن افتتاح ستة مراكز لتسجيل اللاجئين الصوماليين

١٠ - تعميم صادر عن البنك المركزي اليمني إلى كافة البنوك ومنشآت الصرافة العاملة في الجمهورية اليمنية بشأن الأموال المشبوهة

١١ - قرار إداري صادر عن محافظ البنك المركزي اليمني برقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٣ خاص بإنشاء وحدة لجمع المعلومات عن عمليات غسل الأموال

١٢ - بيان مشترك صادر عن الاجتماع الوزاري للجنة التنفيذية لمنظمة المؤتمر الإسلامي (ترويكا المنظمة)

الضميمة*

[الأصل: بالعربية]

التقرير الخامس لحكومة الجمهورية اليمنية المتضمن ردها على الاستفسارات الواردة في مذكرة رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١)**

الفرع ١ - تدابير التنفيذ

تجريم تمويل الإرهاب وحماية النظام المالي

١-١ تحيط اللجنة علما بالرد الذي قدمه اليمن بشأن تجريم تمويل الإرهاب (التقرير الرابع، ص ٣)، ولكن رغم أن اليمن شرح أنه لا يلزم أن تكون الأموال المعدة لارتكاب أعمال إرهابية مثل الخطف والاختطاف واحتجاز الرهائن من حصائل أعمال غير مشروعة أو غسل أموال، فإن المادة ٣ من القانون رقم ٣٥ (٢٠٠٣) لا تجرم سوى الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة، وعليه تكرر اللجنة أن التشريع اليمني غير كاف بما يسمح بالتنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ١ (ب) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتحث اليمن على مراجعة تشريعاته بخصوص هذه المسألة، ولا سيما في ضوء السؤال ١-٢ الوارد في رسالة اللجنة المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (AC/40/2003/MS/OC.285) والسؤال ١-١ الوارد في رسالة اللجنة المؤرخة ٢٠ أيلول سبتمبر ٢٠٠٤ (S/AC/40/2004/MS/OC.436).

جواب الفقرة ١-١

فيما يخص مراجعة المادة ''٣'' من القانون رقم ''٣٥'' لعام ٢٠٠٣م لمكافحة غسل الأموال، فقد وافقت الحكومة اليمنية في جلستها بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢م على إعداد مشروع قانون موحد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسيتم النص في هذا القانون على تجريم أي من الأموال المتأتية من مصادر مشروعة أو غير مشروعة معدة لارتكاب أعمال إرهابية. وبهذا الصدد طلبت لجنة مكافحة غسل الأموال المساعدة الفنية والقانونية من الجهات الدولية ذات الصلة في مجال التدريب والتشريع ومن ضمنها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا لإعداد مشروع القانون الموحد بما ينسجم مع المبادئ والمعايير الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

* المرفقات محفوظة لدى الأمانة العامة، ومتاحة للاطلاع عليها.

** صدرت هذه الوثيقة بالصيغة الأصلية التي وردت بها دون تحرير رسمي.

٢-١ وتحيط اللجنة علما بأن اليمن طرف في ثمان من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب، وأن الصكوك المتبقية معروضة على البرلمان للنظر فيها (التقرير الرابع، ص ٣) يرجى تقديم تقرير مرحلي عن الخطوات المتخذة ليصبح اليمن طرفا في الاتفاقيات المتبقية التالية:

- **اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٧٩).**
- **البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (١٩٨٨).**
- **اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (١٩٩١).**
- **والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩).**

جواب الفقرة ١-٢

اليمن طرف في تسع من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني (١٩٨٨)، ولكن تم إيداع وثيقة الانضمام إلى هذا البروتوكول خطأ لدى الأمين العام للأمم المتحدة في نيويورك، لذلك وجهت وزارة الخارجية عبر الوفد الدائم للجمهورية اليمنية لدى الأمم المتحدة في نيويورك مذكرة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة تطلب فيها إحالة وثيقة الانضمام لهذا البروتوكول إلى مدير عام منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال باعتباره جهة الإيداع للبروتوكول المذكور.

وفيما يتعلق بالخطوات المتخذة ليصبح اليمن طرفا في الاتفاقيات الثلاث المتبقية فنوجزها على النحو التالي:

١ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٧٩) تم إحالتها من قبل الحكومة إلى مجلس النواب (لجنة الشؤون الدستورية القانونية) لدراستها مع طلب المصادقة عليها.

٢ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (١٩٩١): تم إحالتها من قبل الحكومة إلى مجلس النواب (لجنة الدفاع والأمن ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية) مع طلب المصادقة عليها.

٣ - اتفاقية قمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩): تم إحالتها من قبل الحكومة إلى مجلس النواب (لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية) مع طلب المصادقة عليها.

وقد شارك ممثلو الحكومة في اجتماعات اللجان البرلمانية المذكورة أعلاه وتم التوصل إلى حل لبعض الإشكالات المتعلقة بعدد من نصوص هذه الاتفاقيات.

وسيقوم مجلس النواب بمناقشة هذه الاتفاقيات في أقرب فرصة ممكنة وفقا لجدول أعماله الذي يقره في بداية كل فصل تشريعي.

١-٣ واللجنة على علم بأن لجنة برلمانية قد أنشئت لدراسة حالة الأشخاص المحتجزين بتهم تتعلق بالإرهاب، وستغدو ممتنة لو قدمت إليها معلومات عن استنتاجات هذه اللجنة.

جواب الفقرة ١-٣

بناء على بعض التظلمات من عدد من المواطنين والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان داخليا وخارجيا، شكلت اللجنة المذكورة لتقصي الحقائق حول حالة الأشخاص المحتجزين بتهم تتعلق بالإرهاب وقد خرجت بالعديد من النتائج والتوصيات وتضمنت الآتي:

١ - مباشرة النيابة العامة التحقيق في هذه القضايا والانتقال إلى أماكن الاحتجاز وتقرير الواجب قانونا بشأن كل حالة.

٢ - مباشرة النيابة العامة التحقيق في شكاوى المتعلقين الذين يدعون أن الاعتقالات قد تمت خارج إطار قواعد الدستور والقانون.

٣ - إلزام وزارة الداخلية والجهاز المركزي للأمن السياسي بتقديم تقرير إلى المجلس حول الإجراءات التي ستتخذ تنفيذا لهذه التوصيات.

٤ - إلزام وزارة الخارجية بمتابعة قضايا المعتقلين في جونتنامو والدول الأخرى وإبلاغ المجلس بما يتم بشأنهم.

١-٤ وتحيط اللجنة علما بالشرح الذي قدمه اليمن فيما يتعلق بتجميد الأموال المتصلة بجرائم غسل الأموال (التقرير الرابع، ص. ص ٣-٤) وبالجرائم الأصلية التي نص عليها القانون رقم ٣٥ (٢٠٠٣)، بشأن غسل الأموال، بيد أنه رغم الشرح المقدم ما زال من غير الواضح ما إذا كانت أحكام القانون اليمني المتعلقة بالتعقب والتجميد تشمل الأموال المتصلة بالجرائم الإرهابية، على نحو ما شرح ذلك اليمن. وعلى ضوء ذلك، تود اللجنة أن تزود بنسخة من القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بغسل الأموال، ونسخ من أية تشريعات أخرى ذات صلة بالموضوع

جواب الفقرة ١-٤

فيما يتعلق بطلب اللجنة موافاتها بالتشريعات اليمنية المتعلقة بالتعقب والتجميد للأموال المتصلة بالجرائم الإرهابية، مرفق بهذا نسخة من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٣م، ونسخة من قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م، والقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨م بشأن مكافحة الاختطاف والتقطع والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن الجرائم والعقوبات حسب الطلب.

١-٥ وسترحب اللجنة بتقديم تقرير مرحلي عن حالة مشروع اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٣م المتعلق بغسل الأموال، وإذا كان ذلك المشروع قد اعتمد، يرجى تقديم نسخة من اللائحة الجديدة (التقرير الرابع ص. ٤)

جواب الفقرة ١-٥

مشروع اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٣م المتعلق بغسل الأموال تم إعداده في صورته النهائية وقد وافق مجلس الوزراء على هذا المشروع بموجب قراره رقم (٢٤٨) لعام ٢٠٠٥م وأحاله إلى وزارة الشؤون القانونية لإصداره بقرار جمهوري وسوف يتم موافاة اللجنة بنسخة منها بعد صدورها.

١-٦ وتحيط اللجنة علما بأن قرارا قد اتخذ (التقرير الرابع ص.٤) بإنشاء إدارة عامة لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال تابعة لوزارة الداخلية، وتود أن تزود بموجز عن مهام هذه الإدارة.

جواب الفقرة ١-٦

مهام الإدارة العامة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة التابعة لوزارة الداخلية قد حددت وفقا للقرار رقم (١٥٩ لسنة ٢٠٠٤م) الخاص بإنشائها على النحو التالي:

- التخطيط لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.
- التخطيط لمكافحة جرائم تزييف وتزوير العملة وبطاقات الائتمان وجوازات السفر وبطاقات التعريف وغيرها من الوثائق.
- تلقي المعلومات بالجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة.
- التنسيق مع الأجهزة المختصة في الدول الشقيقة والصديقة وفقا للأنظمة والقوانين النافذة والاتفاقيات التي تكون الجمهورية اليمنية طرفا فيها.

- تعقب المجرمين والمشتبه في تورطهم في قضايا الإرهاب والجرائم المنظمة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ومرفق نسخة من القرار المذكور أعلاه.

١-٧ وتحيط اللجنة علما بأن البنك المركزي يصدر تعليمات بشأن الإبلاغ الواجب على المصارف اليمنية (التقرير الثاني، ص. ٣) فهل تبلغ المصارف، حصرا، عن المعاملات المالية للأشخاص المدرجة أسمائهم على القوائم التي يحيلها البنك المركزي إليها، أم أنها تبلغ أيضا عن جميع المعاملات التي يشتبه في أن لها صلة بتمويل الإرهاب؟ وهل يخضع الوسطاء مثل المحامين، والموثقين، والمحاسبين لواجب الإبلاغ. وهل هناك جزاءات تفرض في حالة عدم التقيد بهذا الالتزام؟

جواب الفقرة ١-٧

فيما يتعلق بالتعليمات الواجب على المصارف اليمنية اتباعها عند الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة فإن الواجب على المؤسسات المعنية تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال ومن ضمنها البنوك ومحلات الصرافة عن طريق إبلاغ وحدة جمع المعلومات عن عمليات غسل الأموال في البنك المركزي اليمني بأي عملية تستهدف غسل الأموال أو تمويل الإرهاب إذا تحقق لديها ما يؤكد ذلك. ويتضح من ذلك أن الإبلاغ يكون عن جميع المعاملات المالية المشتبه فيها سواء كانت تخص الأشخاص المدرجة أسمائهم في القوائم التي يحيلها البنك المركزي إلى المصارف اليمنية أو غيرها من المعاملات الأخرى إذا توفرت حالات الاشتباه.

أما الوسطاء مثل المحاسبين فقد تضمن القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩م بشأن مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات في المادة (٥٠) إلزام المحاسب بالإبلاغ عن كافة الأعمال غير المشروعة التي يكتشفها أثناء تأدية مهامه.

١-٨ كم تقريراً عن المعاملات المشبوهة تلقاه البنك المركزي أو تلقته أية سلطة مختصة أخرى؟ كم تقرير عن المعاملات المشبوهة تم تحليله ونشره، وكم من هذه التقارير قد أدى إلى تحقيقات، أو إجراءات جنائية أو إدانات؟

جواب الفقرة ١-٨

وحول البلاغات التي يتلقاها البنك المركزي عن المعاملات المشتبه فيها، فإن البنك المركزي يستقبل تلك البلاغات - إن وجدت - عبر وحدة جمع المعلومات عن عمليات غسل الأموال، التي أنشئت بموجب قرار محافظ البنك المركزي اليمني رقم (٤٨) لسنة

٢٠٠٣م، وتقوم الوحدة بتحليل تلك البلاغات والنزول الميداني للتأكد من حقيقة الأمر، والتعامل معها وفقاً للقانون.

١-٩ وتحيط اللجنة علماً بأن لجنة مكافحة غسل الأموال قد بدأت في مزاولة أعمالها، وتود أن تزود بموجز لمهام تلك اللجنة، وهل تؤدي الوظائف الأساسية لوحدة استخبارات مالية (جمع التقارير المقدمة من المؤسسات المالية عن المعاملات المشبوهة، وتحليلها ونشر المعلومات على نطاق السلطات المختصة).

جواب الفقرة ١-٩

مهام لجنة مكافحة غسل الأموال وفقا لما جاء في القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣م بشأن مكافحة غسل الأموال كالآتي:

١ - إعداد الأنظمة والإجراءات الخاصة بمواجهة غسل الأموال ورفعها لرئيس الوزراء لإقرارها وفقا لأحكام القانون.

٢ - وضع وإقرار اللائحة الداخلية لعمل اللجنة.

٣ - التنسيق وتسهيل تبادل المعلومات بين الجهات الممثلة في اللجنة.

٤ - إقامة الندوات وورش العمل المتعلقة بغسل الأموال.

٥ - تمثيل الجمهورية اليمنية في المحافل الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

وبعد موافقة القضاء يجوز للجنة بناء على طلب رسمي من جهة قضائية في أي دولة أخرى موافاتها بمعلومات عن عملية محددة بطلب يتعلق بغسل الأموال شريطة وجود اتفاقية ثنائية تنظم ذلك، كما أجاز القانون للجنة بناء على حكم قضائي بات صادر في دولة أخرى أن تطلب من الجهات القضائية اليمنية تعقب أو تجميد أو حجز الأموال والممتلكات وعوائدها المتعلقة بجرائم غسل الأموال بموجب اتفاقية تنظم ذلك.

وتجدر الإشارة بأن لجنة مكافحة غسل الأموال لا تؤدي الوظائف الأساسية لوحدة الاستخبارات المالية إذ أن ذلك يدخل في نطاق اختصاص وحدة جمع المعلومات في البنك المركزي اليمني المشار إليها سلفا في جواب الفقرة ١-٨.

واستنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٧) لعام ٢٠٠٥م شكلت أيضا وحدة بوزارة الخارجية تعنى بالتنسيق بين مختلف الأجهزة التي تتعامل مع القضايا المتعلقة بمكافحة

غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الأنشطة الإرهابية، ويكون التواصل مع الجهات الخارجية عبرها.

١-١٠ وتحيط اللجنة علما بالإجراءات والقوانين التي تحكم نظام الحوالات (التقرير الثاني، ص ٥)، وستغدو ممتنة لو قدم إليها مزيد من التوضيح بشأن ما يلي:

- **اللوائح المنظمة لترخيص النظم البديلة للتحويلات، وتسجيلها ومراجعة حساباتها.**
- **عدد المخالفات المكتشفة والخطوات المتخذة (إن وجدت) من أجل تعزيز الإطار التنظيمي للنظم البديلة للتحويلات.**
- **التدابير المتخذة لتنظيم حاملي النقدية عبر الحدود.**

جواب الفقرة ١-١٠

بالنسبة لأنظمة التحويلات فإن البنوك وشركات الصرافة في اليمن تزاول عمليات التحويل المحلية والدولية عبر الأنظمة الالكترونية والمحاسبية المعتمدة عالمياً، وتقوم بتحويل الأموال وتلتزم بتعليمات البنك المركزي المتعلقة بحفظ السجلات ومعرفة العملاء والإبلاغ عن العمليات المشبوهة وإلى جانب ذلك تمارس شركات الصرافة المصرح لها بالعمل بعضاً من عمليات التحويل وفقا لقانون الصرافة وتعليمات البنك المركزي ويتم التفتيش الدوري على أعمال تلك الشركات بما يكفل تلبية المتطلبات الرئيسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفيما يتعلق بالتحويلات النقدية فإنه يسمح لحاملي النقدية بإخراج مبالغ مالية وخاصة البنوك والصيارفة بناء على تصاريح رسمية من البنك المركزي اليمني بعد أخذ بيانات وإقرارات ومعرفة الغرض من التحويل.

وبالنسبة لحاملي النقدية من الأفراد فيفترض أخذ تصريح من البنك المركزي اليمني إذا كان المبلغ الذي سيحمله أكثر من عشرة آلاف دولار.

وقام البنك المركزي بتوجيه منشور مصرفي لكافة البنوك والشركات ومحلات الصرافة في اليمن بالقيام بالتحريات عند تحويل ١٠ ألف دولار وأكثر إلى الخارج، وطلب بيانات كاملة عن صاحب التحويل وكذلك بيانات كاملة عن المستفيد من التحويل، كما أن الشركات الأجنبية التي تقوم باستلام هذه التحويلات تقوم بإجراء التحريات حول هذه المبالغ ومصدرها والغرض منها وفقاً للتشريعات الوطنية في موطن الشركة المستلمة.

وفيما يتعلق بالتحويلات الداخلية تقوم البنوك المحلية ومراكز الصرافة المعتمدة باتخاذ تدابير احترازية إضافية تضمن الرقابة والتحقق من التحويلات المالية التي تتجاوز عشرة آلاف دولار.

ومرفق بهذا نسخة من تعليمات البنك المركز اليمني الموجهة للبنوك ومنشئات الصرافة التي تضمنها التعميم رقم (٢٢٠٠٨) الصادر بتاريخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢م.

١-١١وتحيط اللجنة علما بالقانون رقم ١ (٢٠٠١) المتعلق بالرابطات والمؤسسات غير الحكومية (التقرير الثاني، ص ٣)، وتود أن تعرف ما إذا كانت المنظمات غير الحكومية، بما فيها المؤسسات الخيرية، تخضع لمراجعة حسابات مستقلة.

جواب الفقرة ١-١١

جميع المنظمات غير الحكومية بما فيها المؤسسات الأهلية الخيرية تعتبر من الجهات الخاضعة لمراجعة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عملاً بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢م ولائحته التنفيذية ويمكن بهذا الخصوص إيضاح الآتي:

١ - حددت المادة (٦) من قانون الجهاز الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز ومنها الفقرة (د) الخاصة (بالوحدات المعانة).

٢ - عرفت المادة (٢) الفقرة (و) من قانون الجهاز الوحدات المعانة بأنها (الجمعيات التعاونية ذات النفع العام والنقابات والتنظيمات الشعبية المختلفة وأي جهة تقدم لها الدولة إعانة أو مساعدة نقدية أو عينية أو أي ميزة أخرى).

٣ - وحددت المادة (٧) الفقرة (ل) اختصاص الجهاز بمراجعة الميزانيات العمومية والحسابات الختامية للوحدات المعانة للوقوف على مدى صحتها.

كما أشارت الفقرة (ي) من نفس المادة إلى مراجعة الجهاز للمنح والهبات والتبرعات المقدمة من أو إلى جهات محلية أو خارجية للتأكد من اتفاقها من القوانين واللوائح والقرارات النافذة ومراعاتها للقواعد المعمول بها والشروط الواردة في العقود والاتفاقيات المتعلقة بها.

٤ - كما أن المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجهاز قد خولت للجهاز الحق في تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم عندما يرى الاستعانة بهم في أي وحدة معانة.

وقد أعطى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومكاتبها في أمانة العاصمة والمحافظات صلاحيات قانونية

واسعة تخولها الحق في الإشراف القانوني والرقابي على أوضاع وأنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية كما حظر على أي جمعية أو مؤسسة أهلية الحصول على أي مساعدة يمنية أو أموال من الخارج من أي شخص أجنبي أو من جهة أجنبية وكذا أن ترسل شيئاً مما ذكر لأشخاص أو منظمات في الخارج لأغراض إنسانية إلا بعلم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

وفي اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠١م نصت الفقرة (ب) من المادة ''٢٤'' على أنه (يجب أن تدقق حسابات الجمعية/المؤسسة التي يزيد رأسمالها عن مليون ريال سنويا من قبل محاسب قانوني مستقل ومعتمد ... إلخ). كما أن آلية التنسيق قائمة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بإرسال قوائم بالجمعيات والمؤسسات (بما فيها جمعيات خيرية) إلى رئاسة الجهاز وإلى القطاع الخاص بفحص ومراقبة حسابات الوحدات التعاونية والأهلية ووضع هذه القوائم ضمن خطط الجهاز السنوية لغرض إيقاف أية انحرافات عن الأهداف المحددة لهذه الجمعيات.

كما أن الجمعيات والمؤسسات الأهلية في اليمن تمسك الدفاتر والسجلات المالية والمحاسبية وتوجد في عدد كبير منها وحدات مالية مستقلة تدير العمل المالي ويشرف مسؤول مالي منتخب على الأنشطة المالية، وتساعد الحكومة في تدريب عناصر من هذه الوحدات المالية.

وتقوم الجمعيات والمؤسسات الأهلية من خلال الوحدات المالية بتقديم تقرير سنوي عن حساباتها المالية بصورة تلقائية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو أحد مكاتبها عند طلب التجديد لشهادة تسجيلها السنوية.

وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أيضا من خلال المسوحات الميدانية الدورية بالوقوف أمام الأوضاع المالية للجمعيات والمؤسسات الأهلية، ومن خلال أسئلة واستفسارات استمارة المسح يتم الوقوف أمام مدى توافر حسابات مالية مستقلة ومراقب مالي وانتظام الشأن المالي وصحة الصرفيات وتطابقها مع أهداف الجمعية والمؤسسة الأهلية، ونتائج المسح يتم إبلاغ الجمعيات العمومية بها وبمدى صحة الإجراءات المالية.

كما أن البنك المركزي اليمني اتخذ إجراءات احترازية فيما يتعلق بفتح وإدارة حسابات المنظمات والمؤسسات المدنية الأهلية والتعاونية وكذا المؤسسات الخيرية والاجتماعية لدى البنوك العاملة في اليمن وذلك من خلال التعميمين رقم (٣٣٩٨٩) بتاريخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢م ورقم (٩١٧٣٧) بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤م وبالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والبنوك التجارية. ويقوم البنك المركزي اليمني عبر

مفتشيه بالتحقق الدوري من مدى التزام البنوك بهذه الإجراءات التي تمنع استغلال هذه المؤسسات في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبالرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها الحكومة اليمنية في المتابعة المالية للحسابات لهذه الجمعيات والمؤسسات إلا أن التزايد الكبير في إعدادها يتطلب المزيد من تعزيز دور الجهة الإدارية في الرقابة المالية بتأسيس وحدة مالية مكتملة من حيث توافر المختصين الماليين الكافيين والإمكانات المالية اللازمة وهذا الأمر يتطلب دعم ومساعدة المجتمع الدولي من خلال المنظمات والهيئات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب.

١-١٢ وفيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ١ (أ) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، هل يقدم اليمن التدريب لسلطاته الإدارية والسلطات المكلفة بالتحقيق، والادعاء العام، والسلطات القضائية في مجال إنفاذ التشريعات المتعلقة بما يلي:

- **تقنيات التحقيق في تمويل الإرهاب.**
- **تقنيات تعقب الأصول التي تمثل عائدات للجريمة أو المعدة للاستخدام في تمويل الإرهاب، وكفالة حجز تلك الممتلكات أو تجميدها أو مصادرتها.**

يرجى تقديم وصف لأية برامج أو دورات ذات صلة بالموضوع. ما هي الآليات التي لدى اليمن لتثقيف مختلف قطاعاته الاقتصادية بشأن الكشف عن المعاملات المشبوهة وغير المعتادة المتصلة بأنشطة إرهابية، ومنع حركة الأموال غير المشروعة؟

جواب الفقرة ١-١٢

يتم إعداد وتدريب السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بالتحقيق والادعاء والسلطات القضائية في مجال تنفيذ التشريعات الوطنية وكذا أحكام الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والتي تعتبر اليمن طرفا فيها، وذلك من خلال إقامة الدورات التدريبية في معهد القضاء العالي التابع لوزارة العدل وكذا عقد الندوات واللقاءات والحلقات العلمية المختلفة في هذا المجال، والتي تؤهلهم لأداء مهامهم في مواقع أعمالهم.

وشارك ممثلون عن وزارات الخارجية والعدل والداخلية والنيابة العامة والبنك المركزي في الندوة الوطنية حول مكافحة تمويل الإرهاب والتي نظمتها وزارة الداخلية بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتي عقدت بصنعاء في الفترة من ٦ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦م وتضمنت إلقاء عدد من المحاضرات متعلقة بالتحقيق في تمويل الإرهاب.

كما أن البنك المركزي اليمني يقوم بإجراء العديد من الدورات وورش العمل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من أجل رفع مستوى الوعي بمخاطر الجريمة والعمل على مكافحتها، حيث عقد البنك عدة دورات بالمشاركة مع اتحاد المصارف العربية ومكتب الأمم المتحدة في فيينا بالنمسا، وكان موضوعها إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أولاها عام ٢٠٠٢م، وتلى ذلك عقد ورشتي عمل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل من صنعاء وعدن عام ٢٠٠٣م، وتم عقد سلسلة من الدورات حول عمليات غسل الأموال وظاهرة الإرهاب في قاعة المحاضرات في البنك المركزي اليمني وتم استقدام متخصصين من مؤسسات دولية وإقليمية وأساتذة جامعات للمشاركة في هذه الندوات كما تم الاستعانة بالشركة العربية للاستثمار في يناير ٢٠٠٥م لتنظيم دورات للتوعية في هذا المجال.

كما أن المعهد اليمني للدراسات المصرفية قد تم توجيهه بعقد الدورات التدريبية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عدد من المحافظات واعتماد المادة في خطة المعهد لتدريسها بصفة دورية.

ومن جانب آخر فإن البنك المركزي يعتمد في خططه التدريبية على المشاركة في ورش العمل والندوات والمؤتمرات الإقليمية والعربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يرعاها صندوق النقد العربي في أبو ظبي ويتم إرسال المختصين للمشاركة في هذه الفعاليات والاستفادة من تقنيات المكافحة الدولية ويقوم البنك المركزي بإشراك مختلف القطاعات والمختصين في مجال المكافحة ويدعى إلى هذه الفعاليات السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بالتحقيق والادعاء العام والسلطات القضائية.

فعالية التعاون الدولي في مجال المسائل الجنائية

١-١٣ قرر اليمن اتخاذ خطوات باتجاه اعتماد تشريع محلي جديد يتعلق بالتعاون القضائي وبالمساعدة القانونية المتبادلة مع الدول التي لا ترتبط معه بأية معاهدة ثنائية، بما في ذلك مشروع قانون تسليم المجرمين، وستغدو اللجنة ممتنة لو قدمت إليها معلومات مستكملة عن اعتماد مشروع القانون هذا، وعن أية تشريعات محلية أخرى تتعلق بالتعاون القضائي والمساعدة القانونية المتبادلة عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة (التقرير الرابع، ص ٥).

جوانب الفقرة ١-١٣

فيما يتعلق باعتماد مشروع قانون تسليم المجرمين تجدر الإشارة بأن الجمهورية اليمنية في انتظار تسلم مشروع الاتفاقية العربية الموحدة لتسليم المجرمين الذي يجري إعداده حاليا وسيتم الاسترشاد به لإعداد المشروع اليمني لقانون تسليم المجرمين على ضوئه.

وتوجد حاليا اتفاقيات ثنائية للتعاون القضائي سارية المفعول تتضمن أحكاما خاصة بتسليم المجرمين أبرمتها اليمن مع عدد من الدول والتي تعتبر بعد المصادقة عليها جزءا لا يتجزأ من التشريع الداخلي لليمن وهي ملتزمة بتنفيذها على اعتبار أنها الأساس القانوني لتسليم المجرمين.

وعلى مستوى الاتفاقيات المتعددة الأطراف تعتبر اليمن طرفا في الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي وملتزمة بتنفيذ كافة أحكامها.

١-١٤ وتحيط اللجنة علما بالجرائم التي حددها الكتاب الثاني، القسم الخاص، الباب ١ من قانون العقوبات (القانون رقم ١٢ لعام ١٩٩٤) المتعلق بالجرائم غير السياسية، فهل ينص القانون المحلي على جرائم أخرى تقابل تلك التي تشملها الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب التي يكون اليمن طرفا فيها، وما هي الجرائم الخارجة عن نطاق استثناء الجرائم غير السياسية؟

جواب الفقرة ١-١٤

هناك بعض القوانين المحلية التي تنص على جرائم أخرى تقابل تلك التي تشملها الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب وبدرجة أساسية قانون مكافحة التقطع والاختطاف وقانون مكافحة غسل الأموال التي تمت الإشارة إليهما في تقارير سابقة وفي هذا التقرير.

١-١٥ تود اللجنة موافاتها بمعلومات عن التدابير المتخذة لتدقيق وفحص طلبات اللجوء ومركز اللاجئ.

جواب الفقرة ١-١٥

يتم تسجيل اللاجئين القادمين من القرن الأفريقي في مراكز التسجيل التي تعمل بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، كما يتم تدقيق فحص طلبات اللجوء من خلال المقابلات الشخصية والتحري عن جنسية اللاجئين، ويتم تحديد مركز اللاجئ حسب المعيار المحدد في اتفاقية ١٩٥١م والبروتوكول الملحق بها.

وعلى الرغم من الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها اليمن إلا أنها تفي بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق باللاجئين، وتوجد شراكة حقيقية بين اليمن والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، فقد تم التوقيع بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٤م على مذكرة التفاهم بين مكتب المفوضية ووزارة الداخلية ممثلة بمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية لإنشاء عدد من مراكز التسجيل في ست محافظات يمنية. وتجدر الإشارة بأن اليمن والمفوضية السامية للاجئين يعانيان من نقص في الدعم المقدم لهما في هذا الجانب.

١-١٦ هل هناك طريقة لتبليغ إشعارات التنبيه بشأن الإرهابيين المطلوبين أو المشتبه فيهم إلى سلطات الهجرة في مختلف نقاط الدخول؟ هل تشمل هذه الطريقة إعلام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؟

جواب الفقرة ١-١٦

يتم تبليغ إشعارات التنبيه بشأن الإرهابيين المطلوبين أو المشتبه فيهم إلى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية وذلك من خلال الشبكة الآلية التي ترتبط بالمطارات والموانئ ونقاط الدخول كما يتم إعلام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بشأن الإرهابيين المطلوبين.

١-١٧ هل يتوفر اليمن على معدات أو موظفين مدربين لتحديد ما إذا كانت وثائق السفر المشتبه بها مزورة، أو محرفة أو مسروقة؟

جواب الفقرة ١-١٧

لا تتوفر الأجهزة المتطورة لتحديد ما إذا كانت وثائق السفر المشتبه بها مزورة أو محرفة في المطارات ومنافذ الدخول وفي حالة الاشتباه تعرض على المختبر الجنائي، أما الجوازات المسروقة فيتم التعميم بها على المطارات والموانئ ومنافذ الدخول والسفارات والقنصليات اليمنية بالخارج.

وهناك ما يسمى بالقائمة السوداء عندما تبلغ مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بجوازات مشبوهة أو مسروقة يتم التعميم بها على الرقابة الحدودية بالمنافذ والمرتبطة بإدارة نظم المعلومات في المصلحة وفروعها.

الفرع ٢ – تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

الفقرة ١ من منطوق القرار

٢–١ ما هي التدابير التي اتخذها اليمن من أجل أن يحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية؟ وما هي الخطوات الإضافية الأخرى التي يجري النظر فيها إن وجدت؟

جواب الفقرة ٢–١

يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن مجلس وزراء العدل العرب قد أقر تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢م التي تنص على أن (الجريمة الإرهابية هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتها يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو للترويج لها أو تجنيدها وطبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكانت تتضمن ترويجا أو تحبيذا لتلك الجرائم ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أيا كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك).

وتعمل اليمن حاليا (التي تعتبر طرفا في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب) باستكمال الإجراءات الدستورية للتصديق على تعديل هذه الاتفاقية.

أما بالنسبة للخطوات الإضافية للتصدي للتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية فقد تضمنها جواب الفقرة ٢–٥.

٢–٢ ما هي التدابير التي يتخذها اليمن من أجل أن يحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية تدعو لاعتبارهم مرتكبين لأعمال التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية؟

جواب الفقرة ٢–٢

اتخذت الجمهورية اليمنية العديد من الإجراءات لمنع مرتكبي الأعمال الإرهابية أو أعمال التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية من دخول أراضيها أو الإقامة فيها، وذلك من خلال التعاون الثنائي مع البلدان الشقيقة والصديقة ومن خلال تبادل المعلومات عن هؤلاء الأشخاص مع الدول التي أبرمت معها اتفاقيات ثنائية أو مع الدول التي صادقت

على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب كما أنها لا تسمح بدخول الأجانب إلى أراضيها إلا بعد الحصول على تأشيرة دخول من سفاراتها وقنصلياتها في الموطن الأصلي لأولئك الأشخاص باستثناء مواطني بعض الدول، وهي أمريكا الشمالية ودول الاتحاد الأوروبي ودول مجلس التعاون الخليجي وبعض الدول الأخرى وفقا للاتفاقيات الثنائية الموقعة معها، حيث تم تخويل مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية وفروعها بالمحافظات منحهم تأشيرات دخول بالمطارات والموانئ والمنافذ.

الفقرة ٢ من منطوق القرار

٢-٣ كيف يتعاون اليمن مع الدول الأخرى في مجال تعزيز أمن حدوده الدولية، بهدف منع أولئك الذين ثبت ارتكابهم لأعمال التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية من دخول أراضيه، بوسائل منها مكافحة وثائق السفر المزورة، والقيام قدر المستطاع، بتعزيز الإجراءات المتعلقة بكشف الإرهابيين وأمن المسافرين؟

جواب الفقرة ٢-٣

يقوم التعاون في الوقت الراهن على أساس التعاون الثنائي مع الدول الشقيقة والصديقة وعلى أساس اتفاقيات التعاون الأمني التي تم إبرامها بين اليمن وعدد من هذه الدول خصوصا تلك الدول التي ترتبط معها بجوار جغرافي.

وتقوم الجهات المختصة في اليمن باتخاذ الإجراءات اللازمة بإدراج أسماء الأشخاص الذين وردت معلومات عنهم من لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن أو بلاغات الإنتربول في المطارات والمنافذ البرية والبحرية وذلك بهدف منع دخولهم إلى اليمن.

الفقرة ٣ من منطوق القرار

٢-٤ ما هي الجهود الدولية التي يشترك فيها اليمن أو يعتزم المشاركة فيها أو المبادرة بها من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة؟

جواب الفقرة ٢-٤

تعتبر الجمهورية اليمنية الحوار مبدأ أساسيا لمواجهة تحديات التطرف والإرهاب والصراعات وعلى هذا الأساس تعمل على تعزيز قيم الحوار والتفاهم بين الحضارات والثقافات، منطلقة من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف الذي يدعو إلى التعارف والتآلف بين

الشعوب وقد بادرت اليمن لعقد مؤتمرين لحوار الحضارات في العامين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤م وشارك فيهما مفكرون وأدباء عرب وغربيون، وكان من بينهم الأديب العالمي ''غونتر غراس'' الحائز على جائزة نوبل. كذلك تشارك اليمن في المؤتمرات والندوات العالمية المكرسة لتعزيز الحوار بين الحضارات كما قدمت اليمن إلى رئيس الدورة الحالية للجمعية العامة للأمم المتحدة نيابة عن مجموعة الدول الإسلامية بصفتها الرئيس الحالي لمؤتمر وزراء خارجية دول منظمة المؤتمر الإسلامي بمقترح يتضمن إضافة فقرة إلى منطوق مشروع القرار المعني بإنشاء مجلس حقوق الإنسان يجرم المساس بالأديان والمقدسات ويمنع الإساءة إليها أو إلى رموزها وذلك في أعقاب التوتر الذي نشأ في مناطق مختلفة من العالم بسبب الصور المسيئة للنبي محمد صلي الله عليه وسلم التي نشرتها صحيفة دانمركية، وقد تم اعتماد فقرة في ديباجة القرار المذكور بمضمون المقترح اليمني.

كما ترأست اليمن اجتماع ترويكا منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد بجدة في ٢٠٠٦/٣/١٥م والذي ناقش هذه المسألة وأشار البيان الصادر عن هذا الاجتماع في الفقرة ٨ - ج إلى التوظيف الفعال لكل من المنتدى المشترك للاتحاد الأوروبي ومنظمة المؤتمر الإسلامي وكذلك تحالف الحضارات، من أجل تشجيع الحوار والتفاهم المشترك بين الثقافات والحضارات.

٢-٥ ما هي الخطوات التي يتخذها اليمن من أجل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب بدافع التطرف والتعصب ومنع الإرهابيين ومناصريهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية؟

جواب الفقرة ٢-٥

فيما يتعلق بالخطوات التي اتخذها اليمن من أجل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف والتعصب، ومنع الإرهابيين ومناصريهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية فيمكن تحديدها على النحو التالي:

في الجانب التربوي والتعليمي

١ - توحيد التعليم العام منهجا وإدارة تحت إشراف وتوجيه وزارة التربية والتعليم.

٢ - التعليم الديني تعليم تخصصي وفقا للقانون اليمني.

٣ - المناهج الدراسية تؤكد على احترام الأديان وتجسد منهج الوسطية والاعتدال.

٤ - إغلاق جميع المدارس التي تعمل خارج قانون التعليم.

٥ - تنفيذ برنامج التعريف بالقانون الدولي الإنساني في عينات من مدارس الجمهورية بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٦ - برامج تدريب المعلمين تركز بشكل دائم على ضرورة احترام العلماء وتقدير العلم واحترام الثقافات ودورها في التقدم العلمي والحضاري للإنسانية، والتي استوعبت أكثر من ٦٠ ألف معلم ومعلمة.

٧ - لا يسمح في مدارس الجمهورية القيام بأي ممارسات أو إلقاء محاضرات أو تعليق ملصقات تتعارض مع الدستور والثوابت الوطنية.

٨ - تفعيل الأنشطة التوعوية التي تُعنى بترسيخ القيم الديمقراطية لدى الشباب وتعليمهم قيم التسامح وتجنيبهم المزالق وغرس مبدأ الوسطية والاعتدال وقبول الآخر.

٩ - إصدار تعميم للمحافظين ومدراء مكاتب التربية والتعليم في المحافظات بتخصيص الحصة الأولى لأول يوم من بداية كل عام دراسي للتوعية بأهمية السلوك الديمقراطي وأهميته في استقرار الشعوب، كما يتم تخصيص الحصة الثانية من نفس اليوم للاقتراع الحر المباشر لانتخاب رؤساء الفصول لتقديم نموذج يمني في التجربة الديمقراطية في الحقل التربوي وتجسيد التربية الديمقراطية داخل الفصل الدراسي مع ضرورة إشرافهم عليه.

١٠ - تدريس مواد التربية الوطنية والتربية البدنية في جميع مؤسسات التعليم الحكومية والخاصة وفق منهج موحد تقره وزارة التربية والتعليم.

في الجانب الديني والثقافي

١ - القيام منذ وقت مبكر بتنظيم الدورات والندوات وورش العمل لخطباء المساجد والمرشدين المستهدفين، وتم إنجاز شوط كبير في هذا المجال استهدف ما يقرب من سبعة آلاف خطيب ومرشد، وما يقرب من ألف مرشدة تركزت جميعها حول الإرهاب ومخاطره وسبل الوقاية منه وكذلك الخطاب الديني المعتدل المتمثل في الوسطية التي جاء بها الدين الحنيف والتسامح الديني، وتم تحقيق نتائج طيبة.

٢ - إعداد برامج دينية بالتنسيق بين التلفزيون والإذاعة وقطاع الإرشاد بوزارة الأوقاف لنشر قيم التسامح الديني ونقد مظاهر التطرف.

٣ - صدور عدد من الفتاوى من جمعية علماء اليمن بشأن نبذ التشدد والتطرف والإرهاب.

٤ - تنظيم حوارات ولقاءات مع مجموعة من الشباب المتطرف في السجون بهدف توجيههم نحو مبادئ الإسلام السمحة وإقناعهم بتجنب الغلو والتطرف في الدين، وحققت هذه التجربة نجاحا طيبا.

الفقرة ٤ من منطوق القرار

٢-٦ ما الذي يقوم به اليمن لكفالة أن يمتثل أي تدبير متخذ لتنفيذ الفقرات (١) و (٢) و (٣) من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) لجميع التزاماته بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني؟

جواب الفقرة ٢-٦

تعمل اليمن على أن تكون الإجراءات والتدابير المتخذة لتنفيذ الفقرات (١) و (٢) و (٣) من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) متوافقة والقانون الدولي والاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها وخصوصا تلك الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الدولي الإنساني، وعملت على تنظيم الندوات وورش العمل لسلطات إنفاذ القانون للتوعية بحقوق الإنسان وتجسيدا لاهتمام اليمن بحقوق الإنسان فقد أُنشئت وزارة حقوق الإنسان.

الفرع ٣ - المساعدة والإرشاد

٣-١ تود اللجنة أن تؤكد مجددا على الأهمية التي توليها لتقديم المساعدة والمشورة فيما يتصل بتنفيذ القرارات، ويشهد دليل المساعدة الذي وضعته اللجنة (www.un.org/sc/ctc) عملية استكمال منتظمة من أجل إضافة المعلومات الجديدة ذات الصلة المتعلقة بالمساعدة المتاحة، وتحيط اللجنة علما بمجالات التعاون التقني التي سبق أن طلبها اليمن إلى اللجنة، ويسرها أن تبلغ اليمن بأن مقدمي المساعدة التقنية المحتملين قد أُحيطوا علما، عن طريق مصفوفة اللجنة، بالمساعدة التي طلبها.

جواب الفقرة ٣-١

اليمن تعبِّر عن تقديرها للجنة لتبليغها مقدمي المساعدة التقنية المحتملين عن مجالات التعاون التقني والمساعدة التي سبق أن طلبتها الحكومة اليمنية من اللجنة.

٣-٢ وتحيط اللجنة علما بأن اليمن على اتصال بصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وتود موافاتها بتقرير مرحلي عن الإجراءات المتخذة استجابة للتوصيات

الواردة في الفقرة ٢-٤ من رسالة اللجنة المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (S/AC.40/2004/MS/OC.436).

جواب الفقرة ٣-٢

قام صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بالتعاون مع مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا MENAFATF بإعداد استبيان للمساعدات الفنية وتم تمليئة الاستبيان وإرساله إلى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وتضمَّن المساعدة الفنية التي تحتاجها اليمن في مجال التشريعات والتدريب كما تم اجتماع ثنائي من قبل الصندوق والبنك الدولي مع اليمن على هامش الاجتماع العام الثاني الذي عُقد في بيروت في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا حول المساعدات الفنية، وشارك اليمن في دورة تدريب المدربين الذي نظمها البنك الدولي في القاهرة بالتعاون مع المعهد المصري للفترة (٢-٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦) وينظم الصندوق والبنك الدولي زيارة إلى اليمن في ١٦ و ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ لتقديم الدعم لوحدة الاستخبارات المالية (وحدة جمع المعلومات).

٣-٣ واللجنة على علم بأن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ينظم حلقة عمل وطنية في اليمن من أجل تقديم المشورة للسلطات فيما يتعلق بالإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب، وترحب بموافاتها بتقرير عن نتائج حلقة العمل.

جواب الفقرة ٣-٣

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات قد عقد مؤخرا في الفترة من ٦ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ الندوة الوطنية حول مكافحة تمويل الإرهاب بالعاصمة صنعاء بالاشتراك مع وزارة الداخلية اليمنية وحضرها ٥٥ مشاركا وخرجت بالعديد من التوصيات (مرفق نسخة منها).

٤-٣ وعلاوة على ذلك، وفي ضوء المجالات المحددة المتعلقة بتنفيذ اليمن للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المشار إليها في الفرع ١ أعلاه، واستنادا إلى التقارير التي قدمها اليمن إلى اللجنة وإلى ما هو متاح من معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع، أجرت اللجنة بمساعدة خبراء مديرية مكافحة الإرهاب، تحليلا أوليا لاحتياجات اليمن من المساعدة التقنية من أجل تحديد المجالات ذات الأولوية التي تعتقد اللجنة أن اليمن قد تستفيد فيها من المساعدة التقنية، وباتفاق مع الحكومة اليمنية، وبالتعاون معها، فإن الهدف يتمثل في تحديد أفضل الطرق التي يمكن بواسطتها لليمن أن يستفيد من المساعدة التقنية من أجل تعزيز تنفيذه لأحكام هذا القرار.

جواب الفقرة ٣-٤

ترى اليمن أن أفضل الطرق التي يمكن بها الاستفادة من المساعدة التقنية هي تقديم التدريب اللازم المحلي والخارجي للعاملين في مجال إنفاذ القانون وتمت الإشارة إلى ذلك في جواب الفقرة (٣-٥).

٣-٥ وقد حدد التحليل، مبدئيا، مجالات احتياجات المساعدة المحتملة التالية مع مراعاة أنه يلزم إجراء تقييمات إضافية وتمثل البنود الواردة أدناه مجالات مختارة، من بين المجالات المشار إليها في القرارات، حيث يمكن أن تكون المساعدة مفيدة فيه بصفة خاصة:

- **اعتماد تشريع يجرِّم على وجه التحديد تقديم أموال أو جمعها بنيِّة أن تُستعمل في أعمال إرهابية بغض النظر عن المكان الذي يُعتزم أن تنفذ فيه الأعمال، وعما إذا كانت تلك الأعمال قد شُرع فيها، في الواقع، أو أُكملت.**
- **اعتماد تشريع يقضي بالتعاون القضائي في المسائل الجنائية.**
- **وضع تدابير لتجميد الأموال التي يكون الغرض منها تمويل أعمال إرهابية، ولا سيما الأموال المتأتية من مصادر مشروعة.**
- **تشغيل وحدة استخبارات مالية.**
- **تقديم التدريب لتمكين موظفي وحدة الاستخبارات المالية اليمنية من استيفاء المعايير الدولية.**
- **التدريب في مجال تقنيات التحقيق في تمويل الإرهاب.**
- **التدريب في مجال تقنيات التحقيق في غسل الأموال.**
- **تقديم التدريب في مجال خفر الحدود وتقنيات التحقيقات الأمنية.**

جواب الفقرة ٣-٥

تتلخص متطلبات المساعدة الفنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يلي:

أولا، المساعدة في مجال مواءمة التشريعات الوطنية مع التشريعات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانيا، تدريب المختصين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإقامة الندوات وورش العمل لرفع مستوى الوعي.

ثالثا، الدعم الفني في مجال توفير أجهزة الكمبيوتر والبرامج المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لوحدة جمع المعلومات عن عمليات غسل الأموال وتأهيل المختصين على العمل بها.

رابعا، توفير الدعم في مجال تبادل الخبراء في ترقية العمل في نظام المدفوعات ومراقبة العمليات المالية الإلكترونية.

خامسا، التدريب في مجال التحقيق في عمليات تمويل الإرهاب وغسل الأموال، وفي مجال تقنيات التحقيقات الأمنية بشكل عام.

سادسا، التدريب في مجال حرس الحدود وخفر السواحل.

سابعا، التدريب للعاملين في المطارات والمنافذ البرية والبحرية وتوفير المعدات اللازمة لهم.

٣-٦ وتود اللجنة الحصول على موافقة بلدكم من أجل إطلاع الدول والمنظمات المانحة التي قد يكون بوسعها تقديم المساعدة في هذه المجالات المختارة على البنود المشار إليها أعلاه (لن يتم الكشف عن محتويات الأجزاء الأخرى من هذه الرسالة). وسيمكِّن ذلك اللجنة من تسهيل تقديم المساعدة التقنية، وستغدو اللجنة ممتنة إذا تلقت رد بلدكم في أجل أقصاه ٣٠ يوما من تاريخ هذه الرسالة، وإذا لم تتلق اللجنة رد بلدكم في حدود تلك الفترة الزمنية، فإنها ستفترض أنه يمكن تبادل هذه البنود مع الدول والمنظمات المانحة، أما التقديم الفعلي للمساعدة، فسيكون بطبيعة الحال رهنا بطلب اليمن وموافقتها، وسترحب اللجنة أيضا بأية تعليقات قد يبديها اليمن بخصوص هذا الفرع (الفرع ٣ المتعلق "بالمساعدة والإرشاد").

جواب الفقرة ٣-٦

ترى اليمن الاكتفاء بطلب الدعم الفني والتقني في الوقت الحاضر من المنظمات الدولية التي لعملها صلة بمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب.

الفرع ٤ - مزيد من الإرشاد وتقديم مزيد من التقارير

٤-١ تود اللجنة أن تحتفظ بالحوار البنَّاء الذي أقامته مع اليمن فيما يتعلق بالتدابير التي يتخذها من أجل تنفيذ القرارات، ولا سيما فيما يتعلق بالمجالات التي تم تحديدها في هذه الرسالة على أنها ذات أولوية، واللجنة ومديرها التنفيذي على استعداد لتقديم أية توضيحات إضافية إلى اليمن بشأن أي من المسائل المثارة في هذه الرسالة، ويمكن الاتصال

بالمدير التنفيذي عن طريق السيدة ألينا ريغاسي هاي (هاتف: 1733 457-212-1 فاكس: 1- 401 457-212 + بريد إلكتروني (rigaccihay@un.org)، وعلاوة على ذلك يمكن للجنة عن طريق مديرها التنفيذي أن تتصل بالسلطات اليمنية المختصة لمناقشة أية مسائل أخرى تتعلق بتنفيذ القرارات.

جواب الفقرة ٤-١

ترحب اليمن بالحوار البنَّاء مع لجنة مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالتدابير المتخذة من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، وستواصل اتصالاتها مع اللجنة ومديرها التنفيذي.

٤-٢ وستغدو اللجنة ممتنة لو يوافيها اليمن بمزيد من المعلومات عن الأسئلة والتعليقات المشارة في الفرعين ١ و ٢ من هذه الرسالة بحلول ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وستكون ممتنة كذلك لو يوافيها اليمن بمعلومات مستكملة عن المساعدات التي تلقاها أو هو بصدد تلقيها، بما في ذلك ما إذا كانت تلك المساعدة قد لبت احتياجات اليمن المتعلقة بالقرارات، أو يتوقع أن تلبيها، وكما هو الحال بالنسبة للتقارير السابقة فإن اللجنة تعتزم تعميم التقرير الرابع بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن ويترك المجال مفتوحا لليمن لو رغب في تقديم مرفق سري للتقرير موجَّه لعناية اللجنة أو مديريتها التنفيذية حصرا.

جواب الفقرة ٤-٢

المساعدات المقدمة لم تلب احتياجات اليمن وقد تم تحديد الاحتياجات الأساسية في إجابة الفقرة ٣-٥.

٤-٣ وقد تبدي اللجنة في مرحلة قادمة من عملها، تعليقات إضافية أو تطرح أسئلة إضافية على اليمن تتصل بجوانب أخرى من القرارات وستغدو ممتنة لو أُحيطت علما باستمرار بأية تطورات ذات صلة بالموضوع قد تطرأ فيما يخص تنفيذ اليمن للقرارات.

جواب الفقرة ٤-٣

اليمن على استعداد لتزويد اللجنة بأي تطورات ذات صلة بهذا الموضوع.